لم يقبل وبعده لا يقبل وكذا بمال في مرض موته في
الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود
قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله
فشهدا على الاولين بقتله فان صدق الولي الا
ولين حكم بهما او الاخرين او الجميع او كذب
الجميع بطلتا ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض
سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان
او مكان او آلة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام بخروج
عليه وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل
وامام منصوب ولو اظهر قوم رأي الخوارج
كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا
تركوا والا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة
وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا الا ان يستحل
دماءنا

دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة
في الاصح ولو اقاموا حدا او اخذوا زكاة وجزية
وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي
الاخير وجه وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن
في قتال ضمن والا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول
بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى
يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ثم آذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه
صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم ولا
يطلق وان كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم ولا يستعمل في
قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة بان قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)